@ 175 @ الجلد ، فيكون عليهن خمسون جلدة . وأما الرجم ، فليس على الإماء رجم ، لأنه لا يتنصف . فعلى القول الأول ، إذا لم يتزوجن ، فليس عليهن حد ، إنما عليهن تعزير يردعهن عن فعل الفاحشة . وعلى القول الثاني : إن الإماء غير المسلمات . إذا فعلن فاحشة أيضا عزرن . وختم هذه الآية بهذين الاسمين الكريمين (الغفور الرحيم) لكون هذه الأحكام ، رحمة بالعباد ، وكرما ، وإحسانا إليهم ، فلم يضيق عليهم ، بل وسع غاية السعة . ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد ، إشارة إلى أن الحدود كفارات ، يغفر ا بها ذنوب عباده ، كما ورد بذلك الحديث . وحكم العبد الذكر في الحد المذكور ، حم الأمة ، لعدم الفارق بينهما . 2 ! 2 ! يخبر تعالى ، بمنته العظيمة ، ومنحته الجسيمة ، وحسن تربيته لعباده المؤمنين ، وسهولة دينه فقال : ! 2 2 ! أي : جميع ما تحتاجون إلى بيانه ، من الحق والباطل ، والحلال والحرام . ! 2 2 ! أي : الذين أنعم ا عليهم ، من النبيين وأتباعهم ، في سيرهم الحميدة ، وأفعالهم السديدة ، وشمائلهم الكاملة ، وتوفيقهم التام . فلذلك نفذ ما أراده ، ووضح لكم ، وبين بيانا ، كما بين لمن قبلكم ، وهداكم هداية عظيمة في العلم والعمل . 2 ! 2 ! أي : يلطف لكم في أحوالكم ، وما شرعه لكم ، حتى تتمكنوا من الوقوف على ما حده ا ، والاكتفاء بما أحله ، فتقل ذنوبكم ، بسبب ما يسر ا عليكم ، فهذا من توبته على عباده . ومن توبته عليهم ، أنهم إذا أذنبوا ، فتح لهم أبواب الرحمة ، وأوزع قلوبهم الإنابة إليه ، والتذلل بين يديه ، ثم يتوب عليهم ، بقبول ما وفقهم له . فله الحمد والشكر ، على ذلك . وقوله : ! 2 2 ! أي : كامل الحكمة ، فمن علمه أن علمكم ما لم تكونوا تعلمون . ومنها هذه الأشياء والحدود . ومن حكمته ، أنه يتوب على من اقتضت حكمته ورحمته ، التوبة عليه . ويخذل من اقتضت حكمته وعدله ، من لا يصلح للتوبة . وقوله : ! 2 2 ! أي : توبة تلم شعثكم ، وتجمع متفرقكم ، وتقرب بعيدكم . ! 2 2 ! أي : يميلون معها حيث مالت ، ويقدمونها على ما فيه رضا محبوبهم ، ويعبدون أهواءهم ، من أصناف الكفرة والعاصين ، المقدمين لأهوائهم على طاعة ربهم . فهؤلاء يريدون ! 2 2 ! أي : تنحرفوا عن الصراط المستقيم ، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين . يريدون أن يصرفوكم عن طاعة الرحمن ، إلى طاعة الشيطان ، وعن التزام حدود من السعادة كلها ، في امتثال أوامره ، إلى من الشقاوة كلها في اتباعه . فإذا عرفتم أن ا تعالى ، يأمركم بما فيه صلاحكم وفلاحكم ، وسعادتكم ، وأن هؤلاء المتبعين لشهواتهم ، يأمرونكم ، بما فيه غاية الخسار والشقاء ، فاختاروا لأنفسكم أولى الداعيين ، وتخيروا أحسن الطريقتين . ! 2 2 ! أي :

بسهولة ما أمركم به ، ونهاكم عنه . ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع ، أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم ، كالميتة والدم ونحوهما ، للمضطر ، وكتزوج الأمة للحر ، بتلك الشروط السابقة . وذلك لرحمته التامة ، وإحسانه الشامل ، وعلمه وحكمته بضعف الإنسان ، من جميع الوجوه ، ضعف البنية ، وضعف الإرادة وضعف العزيمة ، وضعف الإيمان ، وضعف الصبر . فناسب ذلك ، أن يخفف ا عنه ، ما يضعف عنه ، وما لا يطيقه إيمانه ، وصبره ، وقوته . ! 2 ! 2 ينهى تعالى ، عباده المؤمنين ، أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل . وهذا يشمل أكلها بالغصوب ، والسرقات ، وأخذها بالقمار ، والمكاسب الرديئة . بل لعله يدخل في ذلك ، أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف ، لأن هذا من الباطل ، وليس من الحق . ثم إنه لما حرم أكلها بالباطل أباح لهم أكلها بالتجارات ، والمكاسب الخالية من الموانع ، المشتملة على الشروط ، من التراضي وغيره . ! 2 2 ! أي : لا يقتل بعضكم بعضا ، ولا يقتل الإنسان نفسه . ويدخل في ذلك ، الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك . ! 2 2 ! ومن رحمته ، أن صان نفوسكم وأموالكم ، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها ، ورتب على ذلك ، ما رتبه من الحدود . وتأمل هذا الإيجاز والجمع ، في قوله : ! 22 ! ! 2 ! 2 كيف شمل أموال غيرك ، ومال نفسك ، وقتل نفسك ، وقتل غيرك ، بعبارة أخصر من قوله : (لا يأكل بعضكم مال بعض) و (لا يقتل بعضكم بعضا) مع قصور هذه العبارة على مال الغير ، ونفس الغير . مع أن إضافة الأموال والأنفس إلى